التاريخ : ٢٩ يونيو ٢٠٠٥

الإشارة :

٠٠٢٨٩٠

معالي الأخ الكريم نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء
ووزير الدولة لشئون مجلس الأمة الموقر

تحية طيبة وبعد ،،

بالإشارة إلى الكتاب رقم ٣٩٩٤/١١٠/١ المؤرخ ٣ مايو سنة ٢٠٠٥ والمتضمن أن مجلس الوزراء قد أصدر القرار رقم ٣٩٥/ثالثاً في اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٧ ، بتشكيل فريق عمل برئاسة إدارة الفتوى والتشريع وعضوية مستشارين من كل من : المكتب الفني بوزارة العدل ، وإدارة الفتوى والتشريع ، والأمانة العامة لمجلس الوزراء ، ورئيس القطاع البرلماني بمكتب وزير الدولة لشئون مجلس الأمة ليتولى وضع الضوابط التي يجب الالتزام بها عند إجابات السادة الوزراء على أسئلة النواب في ضوء حكم المحكمة الدستورية الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١١ في طلب التفسير رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ في شأن تفسير المادة ٩٩ من الدستور.

نفيد أنه تطبيقاً لقرار مجلس الوزراء المشار اليه ، فقد تم تشكيل فريق العمل من :

المستشار محمد محمد السلمان الصباح	رئيس الفتوى والتشريع
المستشار فيصل عبدالرحمن الصرعاوي	نائب رئيس الفتوى والتشريع
المستشار شفيق حسن زكي	المستشار بالفتوى والتشريع
المستشار الدكتور حمدي فتح الله الدويك	المستشار بالفتوى والتشريع
الاستاذ وائل عيسى العسعوسي	الأمين العام المساعد لأمانة الشئون القانونية
المستشار عبدالواحد ضياء الدين	المستشار بمجلس الوزراء
الاستاذ جاسم حمد الحمد	وكيل الوزارة المساعد للأعمال البرلمانية
المستشار محمد خيري عبده	المستشار بالمكتب الفني بوزارة العدل

COUNCIL OF MINISTERS
DEPARTMENT OF LEGAL
ADVICE & LEGISLATION
Office of Chief

مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع
مكتب الرئيس

التاريخ :

الإشارة :

وقد عقد الفريق عدة اجتماعات استعرض فيها حكم المحكمة الدستورية سالف الذكر وأحكام الدستور واللائحة الداخلية لمجلس الأمة المتعلقة بالأسئلة البرلمانية.

كما قام الفريق بدراسة الاقتراحات المقدمة من أعضاء الفريق بشأن الضوابط التى يجب الالتزام بها عند إعداد اجابات السادة النواب على الاسئلة البرلمانية.

وانتهى الفريق من هذه الدراسات إلى اعداد مذكرة شاملة لهذه الضوابط وفقاً لحكم المحكمة الدستورية السابق الإشارة اليه والصادر فى شأن تفسير المادة ٩٩ من الدستور.

ونرفق مع هذا صورة من هذه المذكرة بالصيغة التى أقرها فريق العمل .

مع أطيب التمنيات ،،،

رئيس الفتوى والتشريع

محمد محمد السلمان الصباح
رئيس الفتوى والتشريع

الأخ الأمين العام المحترم
يدرج في الجدول للجلسة القادمة

١١٠١١
٢٠٠٥/٧/٢

مرفقات:

- مذكرة بشأن ضوابط الإجابة على السؤال البرلمانى

بسم الله الرحمن الرحيم

مذكرة

بشأن ضوابط الإجابة على السؤال البرلماني

تناولت المحكمة الدستورية تفسير المادة ٩٩ من الدستور المتعلقة بالسؤال البرلماني والإجابة عليه ، في كل من قرارها الصادر في الطلب رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ تفسير بجلسة ١٩٨٢/١١/١٨ ، وقرارها الصادر في الطلب رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ تفسير دستوري بجلسة ٢٠٠٥/٤/١١ ، وقد فصّلت في قراريها المذكورين طبيعة السؤال البرلماني ، كما وضعت ضوابط لكل من السؤال الموجه من عضو مجلس الأمة، وكذا للإجابة الصادرة عن رئيس مجلس الوزراء والوزراء ، وغيرها من الأمور ، وذلك على النحو التالي:

أولاً: طبيعة السؤال البرلماني :

السؤال البرلماني بوصفه أداة من أدوات الرقابة البرلمانية وسبيلاً لتتبع نشاط الحكومة ووسيلة من وسائل ممارسة رقابة مجلس الأمة على أعمال الحكومة وتصرفاتها ، يعد من مقتضيات النظام النيابي ومن خصائصه الجوهرية ومستلزماته ٠

وبالتالي يعتبر السؤال البرلماني من الحقوق الثابتة لعضو مجلس الأمة ، وأنه متى توافرت في السؤال شرائطه ومقوماته وحدوده الدستورية ، فإنه لا يسوغ وضع قيد على إرادة عضو المجلس في استعمال هذا الحق فيما يرى الحاجة إليه ، والحصول على الإجابة المطلوبة ، أو وضع العراقيل التي تحول بينه وبين استعماله لهذا الحق ، أو تقييده على أي وجه من الوجوه ٠

غير أن هذا لا يعنى أن حق السؤال المقرر لعضو مجلس الأمة وفقاً لحكم المادة ٩٩ من الدستور حقاً مطلقاً ولا يحده حد ، بل تحوطه بعض الضوابط الدستورية والقانونية التي يتعين مراعاتها ، وذلك على النحو التالي :

ثانياً: ضوابط السؤال البرلماني :

١) يجب أن يتضمن السؤال طلب بيانات أو استفهام عن أمر محدد يريد السائل الوقوف على حقيقته أو استفسار عن مسألة أو موضوع معين أو واقعة بذاتها أو استيضاح عن أمر مجهول أو مفروض أن السائل على الأقل يجهله ، أو توجيه النظر إلى أمر من الأمور أو التحذير من تصرف ، أو لدرء خطر قد يتوقع حصوله ٠

٢) يجب أن يكون السؤال الموجه إلى رئيس مجلس الوزراء في نطاق اختصاصه المحدد له طبقاً للدستور عن السياسة العامة للحكومة ومتابعة تنفيذها والإشراف على سير العمل في الإدارات الحكومية وتنسيق الأعمال بين الوزارات المختلفة ٠

ويكون توجيه السؤال إلى وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء عن الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الجهات أو الأجهزة التابعة أو الملحقة أو التي تشرف عليها رئاسة مجلس الوزراء أو مجلس الوزراء ٠

ويكون توجيه السؤال إلى الوزير في المسائل والأمور التي تدخل في اختصاصه أو في نطاق أعمال وزارته ، أو الهيئات العامة والمؤسسات العامة أو الجهات أو الأجهزة التي تخضع لإشرافه ، بحسب الأحوال.

٣) يجب أن يكون السؤال موقعاً من مقدمه ومكتوباً ، وواضحاً مبيناً الأمور المراد الاستفهام عنها بطريقة موجزة قدر الإمكان ، خالياً من التعليق والجدل والآراء الخاصة ٠

أما السؤال الذي يوجه أثناء مناقشة الميزانية أو أي موضوع مطروح على المجلس فيجوز أن يكون شفوياً ٠

٤) يجب أن يكون السؤال مختصاً بشأن عام ، أو بمسألة عامة ترتبط بمصلحة الكثيرين من الناس ، أو تتصل بالمبادئ التي ينبغي أن تسير عليها الحكومة في تصرفاتها ٠

٥) لا يجوز أن يوجه السؤال إلا من عضو واحد ، ويكون توجيهه إلى رئيس مجلس الوزراء أو إلى وزير واحد .

٦) لا يجوز أن يتضمن السؤال عبارات أو ألفاظاً غير لائقة ، أو ذكر أشخاص أو المساس بكرامتهم ، أو ما يتعلق بأمورهم الخاصة ، كما لا يجوز أن يتضمن تعدياً على حقوق الأفراد ، أو حرياتهم الشخصية ، أو تناول خصوصياتهم ، أو ذمتهم المالية ، أو إفشاء أسرارهم ، أو التعريض بهم .

٧) لا يجوز أن يكون السؤال عن نيَّات ، هي بطبيعتها ليست محلاً للأسئلة البرلمانية . ويقصد بالنيَّات : الأفكار أو الأمور أو الأعمال التحضيرية أو المفاوضات أو الدراسات التمهيدية اللازمة لإعداد التصرفات أو الأعمال التي تزمع الحكومة القيام بها ، ولم يصدر بشأنها قرار محدد .

٨) لا يجوز أن يكون من شأن السؤال المساس أو الإضرار بالأمن القومي أو المساس بالمصالح العليا للبلاد ، ومنها إفشاء أسرارها العسكرية أو الأمنية ، أو الاقتصادية ، وذلك بناء على دواعي المصلحة العامة التي تعلو فوق كل اعتبار.

٩) لا يجوز أن يكون من شأن السؤال التدخل فيما يتصل بأعمال السلطة التنفيذية في تصريف سياسة الدولة الداخلية كطلب التكليف بعمل أو تصرف معين أو بالامتناع عن عمل أو تصرف معين .

١٠) لا يجوز أن يكون من شأن السؤال التدخل فيما يتصل بأعمال السلطة التنفيذية في تصريف شئون سياسة الدولة الخارجية ، وما يرتبط بعلاقاتها الخارجية مع باقي الدول ، وما يتعلق بالمفاوضات أو المحادثات التي تجريها مع تلك الدول ، وفي إبرام المعاهدات ، أو مناقشة المسائل الدبلوماسية.

١١) لا يجوز أن يكون من شأن السؤال التدخل في أمور مثارة أمام القضاء أو جهات التحقيق أو ما يتعلق بأحكام قضائية بما يتعارض مع استقلال القضاء واختصاص السلطة القضائية.

١٢) يسقط السؤال بانتهاء عضوية مقدمه لأي سبب من الأسباب إلا إذا تبنى السؤال عضو آخر . كما يسقط السؤال بانتهاء الفصل التشريعي .

ثالثاً: ضوابط الإجابة على السؤال البرلماني :

١) يجيب رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء كل حسب اختصاصه على ما يوجه إليه من أسئلة في إطار الضوابط الدستورية المقررة (السابق الإشارة إليها فيما تقدم) ، وإلا كان له الاعتذار عن الإجابة عليها ٠

٢) للمسئول الحق في الرد على السؤال بما يراه مناسباً من بيان يفي بما هو مطلوب ، دون أن يكون من شأن السؤال إلزامه بتقديم مستندات أو أوراق أو وثائق مؤيدة أو مثبتة لصحة إجابته ، ما لم ير المسئول تقديمها توضيحاً لإجابته على السؤال أو أنها لا تكتمل بدونها.

٣) بالنسبة لكيفية الإجابة : فإن الأمر في شأن السؤال يتوقف على إرادة العضو السائل ، ولا يسوغ فرض طريقة محددة للإجابة على السؤال دون مشيئة السائل.
وللمسئول أن يجيب على السؤال شفاهة طالما لم يطلب منه الإجابة بخلاف ذلك ، سواء من الذاكرة أو من خلال أوراق مكتوبة ، أو يجيب على السؤال كتابة إذا كان السؤال لا يتناسب أو تتاح معه الإجابة عليه شفاهة.

٤) الأسئلة التي توجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء فيما بين أدوار انعقاد مجلس الأمة يبعثون بالرد عليها كتابة إلى رئيس مجلس الأمة فيبلغها إلى الأعضاء الذين وجهوها، ولا تقيد الإجابة على هذه الأسئلة بالمواعيد المقررة في المواد ١٢٣ و ١٢٤ و ١٢٩ ، وتدرج في جدول أعمال أول جلسة تالية لمجلس الأمة ٠

رابعاً : تحديد تاريخ الإجابة على السؤال البرلماني :

يجيب رئيس مجلس الوزراء أو الوزير على السؤال في الجلسة المحددة لنظره ، ولرئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص أن يطلب تأجيل الإجابة إلى موعد لا يزيد على أسبوعين ، فيجاب إلى طلبه ، ولا يكون التأجيل لأكثر من هذه المدة إلا بقرار من المجلس ٠

ولرئيس مجلس الوزراء أو الوزير ، بموافقة موجه السؤال أو في حالة غيابه ، أن يودع الإجابة أو البيانات المطلوبة في الأمانة العامة لمجلس الأمة للإطلاع عليها ، ويثبت ذلك في مضبطة الجلسة ٠

وبالنسبة للمقصود بعبارة الجلسة المحددة لنظر السؤال البرلمانى السابقة والمشار إليها في المادة ١٢٤ من لائحة مجلس الأمة ، فإن الإجابة المطلوبة من المسئول هي عن الأسئلة التي تدرج بجدول أعمال الجلسة المعينة لنظر هذه الأسئلة ، بعد توافر صلاحيتها واستيفاء مقوماتها ، ولمجلس الأمة وحده تقرير هذا الشأن دون إلزام عليه بوجوب التقيد بنظر الأسئلة حسب تاريخ ورودها .

ومن ثم فإن المقصود بالجلسة المحددة لنظر السؤال البرلمانى المنوه عنها ، هي تلك التي يقوم مجلس الأمة بتحديدها بعد تقديم السؤال إلى رئيس مجلس الأمة ، وقيام الأخير بإبلاغ السؤال إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص ، وإدراجه في جدول أعمال أول جلسة تالية من تاريخ الإبلاغ ، ثم ترتيب السؤال وتعيين أسبقيته أو دوره ضمن الأسئلة المقدمة إلى مجلس الأمة ، ثم تحديد جلسة لنظره حسب دوره الذي يقرره مجلس الأمة وحده دون غيره .

وبالتالي لا يقصد بالجلسة المنوه عنها تلك التي يدرج بها السؤال البرلماني في جدول أعمال أول جلسة تالية من تاريخ إبلاغه من رئيس مجلس الأمة إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير ، وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٢٣ من لائحة مجلس الأمة سالفة الذكر .

خامساً : التعقيب على الإجابة:

حددت المادة ٩٩ من الدستور طرفي السؤال البرلماني ، وحصرته فيما بين عضو المجلس السائل وبين رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المسئول ، وهو ما يفيد لزوماً أنه ليس لأحد غير طرفي السؤال التدخل أو الكلام فيه .

لذلك فإن للسائل وحده حق التعقيب ، ولمرة واحدة ، على إجابة المسئول ، بحيث يقتصر على التعليق على الإجابة ، أو على محض استيضاح أمر فيها بقى غامضاً على السائل ، دون استرسال فى ذلك ، أو التطرق إلى موضوعات أخرى تبعد عن موضوع السؤال ، أو توجيه أسئلة إضافية من السائل .

بسم الله الرحمن الرحيم

نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء
وزير الدولة لشئون مجلس الأمة

مجلس الوزراء

DEPUTY PRIME MINISTER
MINISTER OF STATE FOR CABINET AFFAIRS
AND MINISTER OF STATE FOR THE NATIONAL ASSEMLY

التاريخ ٢ مايو ٢٠٠٥
اشارة ١١٠/١
٣٩٩٤

الأخ الفاضل / رئيس إدارة الفتوى والتشريع **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،،،

نحيل إليكم كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء رقم ١/١١٠-٣٨٩٠ والمؤرخ في ٢٠٠٥/٤/٢٧ بشأن شئون مجلس الأمة والمتضمن قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩٥/ثالثا) التالي:

١- أحيط المجلس علما بحكم المحكمة الدستورية الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١١ في طلب التفسير رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ (دستوري) في شأن تفسير المادة (٩٩) من الدستور، وأكد المجلس بأن الاحتكام إلى المحكمة الدستورية هو حق مطلق يكلفه الدستور لكل الأطراف ، لاسيما بأن المحكمة هي الجهة القضائية الوحيدة المختصة بتفسير الدستور تفسيرا ملزما ، كما أن مجلس الوزراء إذ يؤكد ثقته التامة في مؤسساتنا القضائية والاحترام الكامل لأحكام القضاء ، لينوه بما يتمتع به قضاؤنا العادل من نزاهة هي موضع اعتزاز وتقدير الجميع ، مشيدا بدوره الحيوي في تحقيق رسالته السامية لارساء دعائم الحق والعدالة في المجتمع.

٢- تشكيل فريق عمل برئاسة الأمانة العامة مجلس الوزراء وعضوية مستشارين من كل من:

- المكتب الفني بوزارة العدل.
- إدارة الفتوى والتشريع.
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء.
- رئيس القطاع البرلماني بمكتب وزير الدولة لشئون مجلس الأمة.